المحور الثالث: بنك الجزائر.

1- **مفهوم البنك المركزي**: يرتبط تعريف البنك المركزي بالأسباب التي أدت إلى ظهوره وجعله يقوم بأدوار لا تقوم بها باقي أنواع البنوك، فهو يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الهيئات المشابهة له لإنفراده بمجموعة من المهام المنوطة به.

يمكن تعريف البنك المركزي على أنه مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أية دولة، وعليه فهو نظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار جزئي أو كامل لإصدار الأوراق النقدية، وبالتالي هو البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان، والقيام بوظيفة الملجأ أخير للإقراض، ولعل الوظيفة الأساسية للبنك المركزي هي تحقيق استقرار النظام النقدي.

وعليه يمكن فإن البنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ، وإدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية وقيام بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم البنكي والتحكم بالائتمان بما يلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

وعليه نستنتج أن البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

2- **الشكل القانوني للبنك المركزي في قانون النقد والقرض**: يدعى البنك المركزي في الجزائر ضمن علاقاته مع الغير ببنك الجزائر (الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003) تنص المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض :"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة". يمكن أن نستنتج من أحكام هذه المادة أن بنك الجزائر هو مؤسسة أو شخص معنوي عام ذو طبيعة مختلطة، يحكمه أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص، كما يحكمه مبدأ الإرتباط (النشأة، التسيير والرقابة) فمن حيث النشأة فإن الدولة هي التي قامت بإنشائه (أنشئ بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري)، ومن حيث التسيير كل أموال بنك الجزائر هي ملك للدولة (المادة 10 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أن الدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر)، ومن حيث الرقابة يخضع بنك الجزائر إلى رقابة رئاسية (الرقابة على المحافظ ونوابه) ورقابة وصائية على أعمال بنك الجزائر (تنص المادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن النظام الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أما مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف)، كما يحكم بنك الجزائر مبدأ إمتيازات السلطة العامة،

لأنه يصدر تعليمات غير قابلة للنقاش من الهيئات المالية التي يشرف عليها، كما يمكنه إصدار الأنظمة والقيام بمنح التراخيص والإعتمادات وسحبها، هذا فيما يخص بنك الجزائر هو مؤسسة، أما من حيث إعتباره مؤسسة وطنية:

-لأن مقره يقع في الجزائر العاصمة بنص المادة 11 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر) وهو بذلك يشبه الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الدستوري، مجلس المحاسبة وغيرها؛

- القرار النهائي في يده أو ما يعرف بتركيز الوظيفة (مثلا تنص المادة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أنه يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الإمتياز لبنك الجزائر دون سواه)؛

- يمتلك صفة التمثيل فمثلا التقرير السنوي الذي يلقيه المحافظ أمام البرلمان يمثل فيه جميع مكونات الجهاز المصرفي الجزائري؛

- الصلاحيات الممارسة تطبق على المستوى الوطني كما يتملك فروع على المستوى الوطني، حيث تنص المادة 11 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن بنك الجزائر يمكنه من فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك .

ويعتبر بنك الجزائر شخص معنوي (يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف له بالشخصية القانونية، ويترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية لبنك الجزائر نتائج هامة، حيث تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا:

- ذمة مالية: تعني الذمة المالية مجموعة الحقوق والإلتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود لشخص ما، وتعني هنا الإستقلال المالي الذي يتمتع به بنك الجزائر بنص المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وبذلك فبنك الجزائر يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشاته (الدولة)؛

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاء بنك الجزائر أو التي يقررها القانون، سواء كانت أهلية وجوب التي يقصد صلاحية بنك لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أو أهلية الأداء التي تعني صلاحية بنك الجزائر القيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا؛

موطن وهو المكان الذي يوجد في مركز إدارة بنك الجزائر، حيث يقع مقره في مدينة الجزائر كما أشرنا سابقا؛

- نائب يعبر عن إرادة بنك الجزائر، ونظرا لأن هدف أهلية الأداء هو التمييز والإرادة كان من اللازم تعيين نائب لبنك الجزائر من خلال قيام شخص طبيعي بذلك يتمثل في شخص المحافظ، حيث نص المادة 16 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن المحافظ يتولى إدارة شؤون بنك الجزائر؛

- حق التقاضي حيث يمكن للمحافظ باسم بنك الجزائر من رفع الدعاوي القضائية والدفاع عنها بناء على متابعته وتعجيله وإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

2- **خصوصية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض:** أعطى قانون والقرض مجموعة من الخصوصيات التي ينفرد عنها عن باقي الأشخاص المعنوية العامة يمكن تلخيصها في التالي:

- ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر،لأنه يقوم بممارسة العمليات المصرفية مع الغير والتي تعد عملا تجاريا ينظهما القانون التجاري؛
- لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري؛
- ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة؛
- لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته؛
- يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها؛
- يعفى بنك الجزائر من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الإلتزام، ومن كل المصاريف القضائية والرسوم المقبوضة لصالح الدولة؛
- تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

3- صلاحيات بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض: حدد قانون النقد صلاحيات بنك الجزائر بنص المادة 35 و36 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والمواد من 36 إلى 38 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المتمتثلة في:

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض وتنظيم السيولة والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- تقديم الإستشارة إلى الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية؛
- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد؛
- إطلاع الحكومة بكل طارئ من شأنه المساس بإستقرار النقد؛
- الحق في طلب الإحصاءات والمعلومات الضرورية من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية لأجل معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والإستدانة الخارجية؛
- تحديد كيفيات عمليات الإقتراض من الخارج والترخيص لها إلا قروض الدولة او لحسابها؛
- جمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج وتبليغها للوزارة المكلفة بالمالية؛
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الطراف والدولية، مع إمكانية تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة؛
- المشاركة في التفاوض بشأن عقد إتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة مع تولي تنفيذها؛
- عقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الإتفاقات؛
- إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛

- إصدار العملة النقدية ضمن شروط التغطية المتمثلة في كل من السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

4- عمليات البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض: يقوم بنك الجزائر في إطار القيام بمهامه ووظائفه بمجموعة من العمليات التي حددتها المواد من 39 حتى 57 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والمواد 04 حتى 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض:

- القيام بعمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والإقتراض والرهن نقدا ولأجل، كما يمكن إستعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية؛

- شراء أو بيع أو خصم أو إعادة خصم أو وضع تحت نظام الأمانة ورهن أو إيداع وأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وكل الأرصدة بالعملات الأجنبية؛

- إدارة إحتياطات الصرف وتوظيفها ويمكن لبنك الجزائر في هذا الإطار من الإقتراض والإكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بإنتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية؛

- منح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة؛

- منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر المكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندت قابلة للخصم؛

- التدخل في سوق النقد بشراء وبيع على وجه الخصوص سندات عمومية أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، مع عدم قدرة بنك الجزائر القيام بذلك لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات؛

- منح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري (تم تعديلها في سنة 2017 بسبب الحاجة إلى التمويل غير التقليدي)؛

- خصم أو أخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة المستحقة خلال أجل ثلاثة أشهر؛

- الإبقاء لدى مركز الصكوك البريدية المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد؛

- القيام بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية والقرضية لصالح الدولة؛

- مسك الحساب الجاري للخزينة والقيام مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب؛

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور؛

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية؛

- الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها؛ؤرررلا

- الخدمة المالية وتوظيف قروض الجماعات والمؤسسات العمومية، ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها؛

- إمكانية إجراء العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه في هذا الصدد التعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية؛

- إمكانية توظيف بنك الجزائر أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة (شراء عقارات أو تكليف من يبنيها أو بيعها أو إستبدالها) وفي شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة، أو في شكل عمليات تمويل ذات فائدة إجتماعية أو وطنية، أو في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، ويجب ألا تتعدى توظيفات الأموال الخاصة 40 % من الأموال الخاصة لبنك الجزائر؛

-بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها من إتخاذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أو الشراء بالتراضي أو البيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول، مع التصرف في الأملاك المكتسبة بهذه الصفة في أجل سنتين ويمكنه غير ذلك إذا إستعملها لحاجات عملياته؛

- تنظيم غرف المقاصة والإشراف عليها والسهر والتأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الإئتمانية وإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها، وإمكانية رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

5- هيكل بنك الجزائر:

5-1- إدارة بنك الجزائر: يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 18 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض)، ويقوم هذا المجلس بإدارة شؤون بنك الجزائر وقد خول له قانون النقد والقرض مجموعة من السلطات في الإطار تتمثل في (المادة 19 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض):

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- التداول في جميع الإتفاقيات بمبادرة من المحافظ؛
-الفصل في شراء عقارات وفي التصرف فيها؛
- البت في جميع الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير المرفوع من قبل المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية؛
-الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

5-2-مجلس النقد والقرض:

5-2-1- تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض: يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تخول له صلاحيات واسعة في المجال النقدي والبنكي ويمارس سلطته عن طريق الأنظمة، يتشكل هذا المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعينان عضوين في مجلس النقد والقرض

بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر، ويعقد أربع دورات عادية في السنة مع عقد دورات إستثنائية كلمات دعت الضرورة بمبادرة من المحافظ أو من عضوين منه.

وتتمثل صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايلي:

- إصدار النقد وكذا تغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات الماتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- تسيير إحتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

5-2-2- مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط إقتصادي: يدخل مجلس النقد والقرض ضمن ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة (وهي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، لكنها تقترن بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية،كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدرج السلمي، فلا تخضع لا لسلطة وصائية ولا رئاسية، وتمارس سلطاتها بكل حرية، لكن هذا مبدئيا.)، لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا مع بداية سنوات التسعينيات من القرن العشرين الماضي، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية، وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُوِلَ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات (فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض)، بهذا فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من

المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة، وهكذا خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وخولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات. ويجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها، مادام أنها لا تمثل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

5-2-3- إستقلالية مجلس النقد والقرض: أثارت مسألة الاستقلالية التي تميز هذا النوع من السلطات عن السلطات الإدارية العادية أو التقليدية، العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، وذلك على مستوى مختلف الجوانب العضوية والوظيفية.

5-2-3-1- مضمون إستقلالية البنك المركزي: تعني استقلالية البنك المركزي أن يكون وحده مفوضا بالعمل على حماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يتمتع المسؤولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية خصوصا فيما يتعلق بتعينهم وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفترة المحددة في القانون وأن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي. بعبارة أخرى يكون البنك المركزي مستقلا إذا كان يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة ويستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك دون تأثير مضاد أو مباشر من قبل الحكومة. ومن بين أفضل الآراء التي توضح جوانب الإستقلالية يذكر رئيس الباندز بنك الألماني سنة 1993 أن استقلالية البنك المركزي تعني:

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية المؤسسة)؛
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسة والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات)؛
- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرارات من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

5-2-3-2- أنواع استقلالية البنوك المركزية: تتمثل في:

أ- استقلالية الأدوات والأهداف: يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحقيق الأهداف إن لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه وأهداف السياسة النقدية، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهدافه رقمية فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه. أما من جانب الاستقلالية في الأدوات، فيعتبر مستقلا إذا كانت له السلطة وحرية التصرف في تحديد ووضع الأدوات التي يراها مناسبة.

ب- **الاستقلالية القانونية:** إن الاستقلالية القانونية مبنية على أساس العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين مثل إجراءات تعيين مسؤولين مجلس إدارة البنك ومحافظه، مدة تعيينهم والأهداف الواجب تحقيقها ومدى وجود ممثلي للحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي

ج- الاستقلالية السياسة: يكون البنك المركزي مستقل سياسيا إذا توفرت الشروط التالية:

- لا يقوم رئيس الحكومة بتنصيب أو تعيين المحافظ ؛
- مدة عهدة المحافظ البنك المركزي تتجاوز 5 سنوات ؛
- ليس من صلاحيات رئيس الحكومة تعيين كل أعضاء البنك المركزي؛
- مدة أعضاء مجلس الإدارة تتجاوز خمس سنوات؛
- رئيس الحكومة ليس عضو في مجلس إدارة البنك المركزي؛
- ليس من صلاحيات الحكومة رسم السياسة النقدية ؛
- تعمل كل الهيئات التابعة للبنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي؛
- تتخذ إجراءات صارمة لمنع المتواطؤن الحكومة والبنك المركزي .

د- الاستقلالية الاقتصادية: تتمثل مؤشرات الإستقلالية الاقتصادية في:

- عدم قدرة الحكومة على الحصول على قروض من البنك المركزي بطريقة آلية ومباشرة؛
- التسبيقات المباشرة المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة تكون بسعر فائدة سوقي؛
- التسبيقات المباشرة تكون قصيرة الأجل؛
- التسبيقات المباشرة تكون مبالغ محددة؛
- البنك المركزي لا يؤدي أي دور في السوق الأولي لتمويل القروض العمومية؛
- يقوم البنك المركزي بتحديد معدل الخصم؛

5-2-3-3- الإستقلالية القانونية لمجلس النقد والقرض: يمكن تحديد الإستقلالية القانونية لمجلس النقد والقرض من خلال مايلي:

أ- الاستقلالية العضوية: بالجوع إلى قانون النقد والقرض، نلمس في بعض نصوصه ما يبين تجسيد هذه الاستقلالية وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية. إن الاستقلالية المقصودة هنا تكون في مواجهة السلطة التنفيذية، فالمشرع ذكر الاستقلالها المالي لبنك الجزائر بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى فسنحاول تبيانها التطرق إلى تشكيلة المجلس، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم، وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء... الخ.

- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم: يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض، إذ نجد من حيث تشكيلته أن صفة ومراكز الأعضاء تختلف، إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي والمالي، ومن خلال نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تطرقت إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض، نلاحظ أنها جاءت عامة غير واضحة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص، وهذا يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية أو بالمساومات.

وما يعاب على هذه التشكيلة، هو غياب رجال القانون والأخصائيين في ذلك المجال، وأكثر من ذلك أنّ مجلس النقد والقرض يصدر أنظمة في المجال المصرفي تُعد بمثابة سلطة تنظيمية خولت للمجلس، والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء لا يضمن استقلالية السلطة النقدية، كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين والحرفيين أو المتعاملين ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

و يمكن القول إن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعّم ويضمن الاستقلالية، وبالتّالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أنّ كلّ أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتّالي باستقلالية هذه السلطات.

- **تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء:** إن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية، وبالنسبة لمجلس النقد والقرض فإن تشكيلته يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وعليه فإنه من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التنويع في جهات الاقتراح في السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلّ سلطة في مجال الاختصاص المخوّل لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة السلطات المستقلة، إلا أن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض سمن طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يساهم في تحقيق استقلاليته إزاء الحكومة من هذا الجانب.

- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، فاعتبار مدة الانتداب محددة قانونا يعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، وبالنظر إلى مواد قانون النقد والقرض فإنّ المشرّع لم يحدد مدة انتداب أعضاء مجلس النقد والقرض. وبالتّالي فهم محل العزل في أي وقت كان، وهذا يحد من استقلالية المجلس كسلطة إدارية مستقلة في المجال المصرفي.

- **مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد:** قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع. فنظام التنافي يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، حيث يظهر نظام التنافي المطلق أو الكلي عندما تكون هناك وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، أو مزاولة أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد جسد المشرع ذلك من خلال وضعه لضوابط لمزاولة مهنة محافظ بنك الجزائر تتمثل في أن وظيفة المحافظ تتنافى مع كل عهد انتخابية ووظيفة حكومية ووظيفة عمومية وهو الأمر الذي ينطبق على وظيفة نائب المحافظ وعليه لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو

وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما نص قانون النقد والقرض صراحة على عدم إمكانيتهم اقتراض أي مبلغ مالي من مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم من محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر ولا يجوز للمحافظ ونوابه.

ب- الإستقلالية الوظيفية: من بين أهم المؤشرات التي تبين الاستقلالية الوظيفية نجد الاستقلال المالي والإداري، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي:

- **الاستقلال المالي:** يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، وهوغير مكرس عند مجلس النقد والقرض لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بالتالي يبقى تابع إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل.

- **الاستقلال الإداري:** يظهر استقلال السلطة الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، نتيجة كونها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة، وبما أن المجلس لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإن الإستقلال الإداري هو غيلر مكرس أيضا.

- **وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي:** إضافة إلى عنصر تمويل السلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية، فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطة الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر. ويمكن القول في هذه النقطة أن مجلس النقد والقرض محدود نوعا ما في الإستقلالية الوظيفية، فبالرغم من أن المجلس يمارس سلطاته عن طريق الأنظمة التي تعد قرارات إدارية وتصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ولكن هذه الأنظمة قبل القيام بعملية النشر ترسل إلى وزير المالية للإطلاع عليها مع إمكانية إدخال تعديلات عليها، وحتى إمكانية إجراء طعن بالإبطال من قبل الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. أما القرارات الفردية التي يصدرها المجلس فهي أيضا تعد قابلة للإلغاء بموجب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.